

جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 15/20 المتعلق
بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته

The crime of child abduction preventing and combating it in accordance with
law 20/15 relating to the prevention and combating of crimes of people
abduction

د / بن يطو سليمة

جامعة باتنة 01 الجزائر

البريد الإلكتروني: abouahmedkamel@Gmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/11/23	تاريخ الارسال: 2021/09/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

اهتم المشرع الجزائري بالحماية الجزائية للطفل، وذلك من منطلق المميزات التي ينفرد عن البالغ من ضعف البنية الجسدية وقلة المدارك العقلية، وبالتالي لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه وهو ما يجعله فريسة سهلة. ومن بين الجرائم التي أحاطها المشرع بالمعالجة القانونية بل لم يتوانى في تحيينها كلما رأى ضرورة لذلك ألا وهي جريمة اختطاف الأطفال، التي عرفت منحى تصاعدي وهزت الرأي العام لما يصاحبها من جرائم أخرى أكثر بشاعة، ويعد القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته آخر تعديل لغاية يومنا هذا، حيث عزز مكافحة هذه الجريمة بآلية مهمة وهي الوقاية وعالج مسألة إعادة التكفل بالضحايا وهي من أهم المسائل التي نادت بها الدراسات السابقة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختطاف؛ الطفل الضحية؛ القانون 15/20؛ الوقاية؛ التكفل بالضحايا.

***المؤلف المرسل :** بن يطو سليمة

Abstract:

The Algerian legislator was concerned with the penal protection of the child, in the sense of advantages that are unique to the adult from the weak physical structure and lack of mental knowledge, and therefore does not have the ability to defend himself, which makes him an easy prey. Among the crimes that the legislator has been surrounding with legal treatment, and he has not hesitated to revive them whenever he sees the need to do so, namely, the crime of child abduction, which has experienced an upward curve and shaken public opinion with other, more heinous crimes, and law 20/15 on the prevention and control of kidnappings is the last amendment to date, strengthening the fight against this crime with an important mechanism of prevention and addressing the issue of re-care for victims, one of the most important issues advocated by previous studies.

Key words:: kidnapping; child victim; law 20/15; prevention; care for victims.

مقدمة:

تعد جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الماسة بحقهم في الحياة والحرية والأمن، فهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حال شيوعه إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، بالأخص إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة بالأعضاء والابتزاز والاستغلال الجنسي وتوظيف الأطفال في العمالة والإرهاب والجريمة المنظمة¹.

لذلك اهتمت الأمم المتحدة اهتماما بالغاً بحماية الطفل من كل ما يعرض حياته للخطر فأوصت في إعلاناتها واتفاقياتها بتجريم اختطاف الأطفال، ومن صور ذلك نقلهم إلى دول أخرى وابعادهم عن أسرهم وفقا لما جاء في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

فالجزائر بحكم تعرضها للإرهاب لحقبة زمنية تزيد عن 10 سنوات، خلف من ورائه العديد من المشاكل كعدم استقرار الاقتصاد، وتراجع دور المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتوعية، وكذا استقالة العديد من الأولياء عن دورهم في الرعاية والتربية والمراقبة كل ذلك ساهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال².

حيث أكدت مصالح الأمن الوطني أنّه تم في سنة 2014 تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال، أما في السداسي الأول من سنة 2015 من جانفي إلى جوان وصل عدد ضحايا الاختطاف من الأطفال إلى 52 ضحية³ من بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، وتشكل نسبة الإناث 75 بالمئة من عمليات الاختطاف، وعليه تصبح الحصيلة من 2014 إلى سنة 2015، 247 طفلا تعرضوا للاختطاف⁴.

في إطار الحماية الجزائية لهذه الفئة جرّم المشرع الجزائري اختطاف الأطفال، فكان في بادئ الأمر يجرّم فقط اختطافهم بدون عنف أو تهديد بموجب المادة 326 ق ع ج، زيادة على ذلك جرّم إخفاء الطفل بعد اختطافه بموجب المادة 329 من القانون نفسه.

غير أنه بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2014 - التعديل الذي مس الكثير من المواد المتعلقة بحماية الأطفال - أضاف المادة 293 مكررا المتعلقة باختطاف الطفل بالعنف والتهديد، ليتم إلغاؤها صراحة وتعويضها بالمادة 28 من القانون 15/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام أنه بالرغم من التعديلات القانونية الواردة على هذه الجريمة بالذات بهدف الحد منها ومجابهتها، إلا أننا نجد أنها في تزايد مستمر، فهل استطاع المشرع الجزائري تحقيق مبتغاه بتوفير حماية جنائية فعالة للأطفال ضد جريمة الاختطاف خاصة مع إصداره للقانون 15/20؟ وما هو الجديد الذي تضمنه هذا القانون فيما يخص هاته الجريمة؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الورقة البحثية هاته إلى مبحثين أساسيين الأول نتناول فيه الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال ونقسمه إلى مطلبين تنطرق في الأول منه إلى جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أما المطلب الثاني فندرس فيه جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج. لنخصص المبحث الثاني لآليات الوقاية والمكافحة والمتابعة البعدية لضحايا جرائم الاختطاف ومن باب التوازن نقسمه أيضا إلى مطلبين نتعرض في

الأول منه إلى آليات الوقاية وفقا للقانون 15/20، لنفصل بموجب المطلب الثاني في مكافحة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال والمتابعة البعدية للضحايا.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال

تجرم كافة التشريعات فعل الاختطاف لكن تختلف خطتها في ذلك، فيذهب بعضها إلى التوسيع في نطاق التجريم عن طريق التوسع في مدلول فعل الاختطاف، في حين يقتصر البعض على التضييق من مدلول هذا الفعل، ويرجع الاختلاف في خطة التشريعات إلى تحديد سن الضحية أو جنسه ذكرا كان أو أنثى.⁵

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون".

من سياق المادة نلاحظ أن المشرع قد جرم اختطاف الأشخاص بوجه عام بغض النظر عن السن أو الجنس، وبالعودة إلى نص المادة 02 من القانون ذاته نجده يتضمن ما يلي: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر القانون فيها بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف". حيث استعمل مصطلحات الخطف والحبس والقبض والحجز، وهي كلها ألفاظ تدل على سلب الحرية بالرغم من أنها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم.⁶

بالمقابل أفرد جريمة اختطاف طفل باستعمال العنف والتهديد والتحايل بنص خاص وصرح، في حين أخضع جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل إلى أحكام المادة 26 الأنفة الذكر وذلك من منطلق القاعدة القانونية أن الخاص يقيد العام، بعد أن كان يحكمها نص المادة 326 ق ع ج، وإن كان إلغاء المادة لم يكن صريحا بمقتضى المادة 43 من ق 15/20 إلا أن المنطق

القانوني يقتضي أن جرائم اختطاف الأطفال تكون أشد عقوبة وتكييفاً من اختطاف البالغ، وهو ما يستشف من مضمون المادة 26 التي تكييف الجريمة جنائية بعقوبات أشد مما كان منصوص عليه في المادة 326 ق ع ج.

المطلب الأول: جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

بالعودة إلى مضمون المادة 26 من القانون 15/20 يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- ✓ أن نص المادة جاء عاماً لحماية الشخص البالغ والقاصر.
- ✓ لم يفرق المشرع بين ما إذا كان الضحية بالغاً أو قاصراً ذكرًا أم أنثى.
- ✓ أحال المشرع بموجب المادة 26 ق 15/20 على المادة 2 منه التي حددت أفعال الاختطاف من خطف وقبض وحجز بدون أمر من السلطات العمومية أو بدون أمر قانوني، كما أنه لم يحدد مدة الاختفاء لكي نقول أننا أمام جريمة اختطاف.
- ✓ لم يكتفي المشرع الجزائي بالعقوبة السالبة للحرية بل عززها بالعقوبة المالية لما لها من خطورة بالغة.
- تقوم هاته الجريمة على ثلاثة أركان، وهي الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

الفرع الأول . الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل في الطفل الضحية، فالمشرع الجزائي بسط حمايته على كل طفل لم يكمل 18 سنة - وفقاً لتعريفه في قانون حماية الطفل - سواء كان ذكراً أو أنثى. كما أن عملية الاختطاف قد يكون فيها الجاني من أقارب الضحية أو من الغير، لكن المشرع الجزائي لم يميز بين الحالتين في العقاب.

الفرع الثاني . الركن المادي

يرتكز الركن المادي في هاته الجريمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما. فالسلوك الإجرامي هنا لا يتصور إلا في صورة إيجابية، فلا يمكن وقوعه بفعل سلبى عن طريق الامتناع⁷، ويتجسد السلوك في مجرد الابعاد والخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أو القبض عليه أو حجزه. والمقصود بذلك هو أن يتم انتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بغية إخفائه عن لهم الحق في المحافظة على شخصه⁸.

غير أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 26 بُعد المكان الذي يتم فيه إخفاء الطفل فيتحقق الخطف أو القبض أو الحجز بمجرد أخذ الجار ابن جاره القاصر إلى منزله الذي يقرب من منزل الضحية ويخفيه عن أهله. هذا الأمر يستدعي من المحكمة أن تثبت من المكان الذي كان فيه الطفل الضحية والمكان الذي أصبح يتواجد به بعد عملية الاختطاف، ويلاحظ عدم التعرض إلى مدة الاخفاء التي قد تتراوح بين ساعة أو يوم أو أكثر. كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يتم الابعاد من أماكن الإقامة أو أماكن التواجد العادي⁹، فقد يتم ابعاده من منزل أهله أو بالقرب من المدرسة أو الحديقة، أو معهد التكوين أو محل يتدرب فيه على حرفة معينة كالمحل أو المصنع¹⁰ أو غيرها.

يتأكد هذا المعطى بما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 1995 الذي قضى "بتحقق الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن مكان إقامته أو مكان تواجده المعتاد"¹¹، وكذا قرارها الصادر بتاريخ: 15 سبتمبر 1999 الذي جاء فيه: "تقوم الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه"¹² ويفترض في الابعاد هنا التحكم والسيطرة الكاملة على الطفل الضحية، حيث لا يسمح له بمغادرة المكان أو التنقل خارجه.

غير أن عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني لا يعفيه من العقاب¹³، بل أوجب المشرع الجزائري العقوبة في حالة الشروع.

عموما تتحقق هاته الجريمة بدون استعمال أية وسيلة من وسائل التهديد أو التحايل أو العنف، مما يعني أنها تتم برضا الطفل الضحية وهو ما يستشفه

قضاة الموضوع من وقائع القضية، والمعلوم أن هذا الرضا لا يعتد به لنقص أهلية الطفل وإنما المراد منه هو التأكد من عدم لجوء الجاني للتهديد أو التحايل أو العنف. من جهة أخرى تعتبر هاته الجريمة من الجرائم المستمرة، تبقى قائمة مادام الضحية لم يعد إلى أهله. ولابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، المتمثلة في الأثر المترتب عن الابعاد وهو الاعتداء على حق الطفل في حرية الاختيار والانتقال¹⁴.

الفرع الثالث. الركن المعنوي

لا تقوم هاته الجريمة إلا في صورة قصدية، ومفاد ذلك أنها تتحقق بتوفر جميع عناصر القصد الجنائي العام من علم وإرادة وتتطلب أيضا قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الباعث.

هنا يجب أن يكون الخاطف على علم بكافة الوقائع المكونة للجريمة من سلوك إجرامي كالقبض أو الحجز أو الأخذ أو النقل لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة وابعاده عن لهم سلطة عليه، وهو ما يشكل اعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية، ومع علمه بذلك تتجه إرادته الحرة غير المعيبة إلى تحقيق النتيجة المرجوة. هذا وتتطلب جريمة اختطاف الطفل إلى وجود الباعث وهو عبارة عن قوة نفسية محركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة كالانتقام أو إرضاء الشهوات وهو يختلف في الجريمة الواحدة¹⁵ من شخص لآخر، فقد يكون اختطافه من أجل الشعوذة أو الانتقام أو لإشباع رغبات جنسية للجاني وغيرها.

وقد تضمن القرار الصادر عن المحكمة العليا جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل وجاء في مضمونه: "لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الاكراه، بل أنها تستلزم أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين هما: أن تكون الضحية لم تكمل 18 سنة وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان اقامتها أو مكان تواجدها، ومادامت الضحية

في قضية الحال لم تكمل 18 سنة وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها فإنّ الجنحة تكون قائمة الأركان¹⁶.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف طفل عن طريق العنف والتهديد والتحايل

قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 01/14، كان المشرع الجزائري يخضع اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل إلى الأحكام العامة لجريمة الاختطاف، غير أنّه تدارك الموقف خاصة في ظل التزايد الرهيب لهاته الجريمة في الآونة الأخيرة. ليضيف المادة 293 مكررا بموجب القانون الأنف الذكر، ثم ألغاهما مجددا بموجب القانون 15/20 وعوضها بالمادة 28 منه والتي كان محتواها كالتالي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية."

من خلال هذه النصوص القانونية نقوم بدراسة أركان جريمة اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث تقوم هاته الجريمة على الركن المفترض المتمثل في سن الضحية، بالإضافة إلى الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في سن الضحية حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر مصطلح طفل وهو وفقا للمادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة ذكرا كان أو أنثى.

الفرع الثاني: الركن المادي

لا تختلف جريمة اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج في ركنها المادي، عن جريمة اختطافه بغير عنف أو تهديد أو تحايل إلا من ناحية الوسيلة المستعملة. فمضمون السلوك الإجرامي هو واحد في كلتا الجريمتين، يتمحور حول انتزاع طفل من بيئته وابعاده عن المكان الذي كان فيه ونقله لمكان آخر وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة على شخصه¹⁷.

إذن الركن المادي في هاته الجريمة لا يتحقق، إلا بالاعتماد على عنصر التهديد أو العنف أو الاستدراج. فما المقصود بكل عنصر من هذه العناصر؟ وهل يكفي استعمال أحدها فقط؟ وهل ذكرت على سبيل المثال أم الحصر؟

نتطرق أولا لمفهوم كل من العنف والتهديد والاستدراج.

أولا: العنف

يعرّف بأنّه كل فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة الضحية، أو ينتقص منها بشكل ملموس وواضح. على أن يكون كافيا لإتمام الاختطاف¹⁸، بمعنى أنّه عبارة عن إكراه مادي يتركز على استعمال وسيلة مادية خارجية باستخدام أداة كالسلاح، سواء كان سلاحا أبيضاً كالسكين وغيره أو سلاحا ناريا كالمسدس. فكل فعل يقوم به الجاني من شأنه شل حركة الطفل الضحية - الذي يتّسم بطبيعة الحال بضعفه البدني أمام قوة الجاني لإجهاد مقاومته - فيتعرض للجرح والضرب والجرح لإرغامه على الانتقال مع الخاطف أو تحويل خط سيره¹⁹.

وبالتالي يقصد باستعمال العنف البدني استخدام أية وسيلة غير السلاح كاستعمال حبل لربط الضحية مثلا، ويمكن أيضا أن يدخل استغلال حالة الضحية كحملة أثناء تخديره أو تنويمه مغناطيسا في مفهوم العنف.

ثانيا: التهديد

هو الإكراه المعنوي أو الإكراه الأدبي، ومفاده بعث الخوف في النفوس²⁰ بالضغط على نفسية الضحية مما يحد من حرية اختياره وإرادته، فتكون هذه الأخيرة معيبة وعليه لا يعتد بموافقة على الذهاب معه من الناحية القانونية.

قد يطال تهديد الطفل الضحية في شخصه أو ماله أو عرضه أو شخص عزيز عليه كأخته أو أمه، ككشف سريخه من شأنه أن يلحق به فضيحة كبرى، ومثال ذلك تهديد طفلة بنشر صور فاضحة لها على صفحات التواصل الاجتماعي، أو أنه سوف يستعمل السلاح لقتلها أو جرحها أو انتهاك عرضها وأنه سينفذ تهديده إن رفضت الانصياع لأوامره²¹.

ثالثا: الاستدراج

يقصد به استعمال الخاطف لوسائل ترغيبه، تعتمد على الكذب والتدليس والاحتيال بهدف خداع الطفل الضحية، وجعله ينقاد مع الخاطف بسهولة دون مقاومة إلى المكان الذي يريده ودون أن يراوده شك في سلامة نيته²². ويرجع استعمال هذه الوسيلة إلى قلة حيلة الأطفال، ونقص إدراكهم وقلة تجاربهم في الحياة الاجتماعية فيكونون أكثر عرضة للتحييل²³.

فقد ذكر المشرع الجزائري هذه الوسائل على سبيل المثال فقط، وترك المجال مفتوحا لاستحداث أية وسائل تدخل في هذا المفهوم ويتأكد ذلك مما تضمنه محتوى المادة 28 من القانون 15/20: "عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل". هذا التوجه للمشرع الجزائري يفسره، أنّ التطور التكنولوجي قد يضعنا أمام وسائل أخرى تضاف إلى العنف والتهديد والاستدراج، وتفاديا للفرغ القانوني الذي يمكن أن يستفيد منه الجاني ويرتكب جريمته دون محاسبة، فضّل المشرع الجزائري إبقاء دائرة الوسائل المستعملة في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج مفتوحة، وهو مسار حسن لأنّه يضفي حماية أكبر للطفل.

ضف إلى ذلك أنه لا يهم المكان الذي تم اختطاف الطفل منه، قد يكون من أمام منزل العائلة أو المدرسة وغير ذلك، إذ يكفي الفرار بالشخص لتحقق

الجريمة بغض النظر عن نية الجاني من وراء ذلك²⁴. كما أن الشروع في ارتكاب جنائية اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب عليه بعقوبة الجنائية نفسها وفقا لنص المادة 43 من قانون 15/20²⁵.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في هاتيه الجريمة في القصد الجنائي العام، الذي يتجلى من خلال الأفعال التي يرتكبها الجاني، مع علمه بعدم مشروعية السلوك الاجرامي والوسائل المستعملة فيه من تهديد وعنف وتحايل ومع ذلك تتجه إرادته إلى إبعاد الطفل الضحية من مكان تواجدته إلى مكان آخر²⁶. بالإضافة إلى الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته إما بغرض بيعه أو بيع أعضائه أو طلب فدية وغير ذلك.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها والمتابعة البعدية للضحايا

تحتاج عملية مجابهة جريمة اختطاف الأطفال إلى سياسة جنائية متوازنة وفعّالة، تركز على ثلاث أسس وهي الوقاية قبل وقوع الجريمة وهو ما يسمى الأمن الوقائي والمكافحة القانونية بعد وقوعها، كما يستلزم الأمر مرافقة بعدية للضحايا بهدف إعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا في المطالب التالية.

المطلب الأول: أهمية وقاية الطفل من التعرض إلى جرائم اختطاف الأطفال وآلياتها قانونيا

قبل التطرق إلى الآليات المكرسة قانونا لوقاية الطفل من التعرض إلى جرائم الاختطاف، يجدر بنا توضيح أهمية هذا الاجراء كجزء من السياسة الجنائية لحماية الطفل، ثم نتعرض إلى الآليات المقررة قانونا للوقاية من جرائم الاختطاف.

الفرع الأول: أهمية الوقاية في السياسة الجنائية لحماية الطفل

انطلاقا من القاعدة الطبية الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" التي تطبق كذلك في مجال علم الإجرام والسياسة الجنائية، فالوقاية من الإجرام ومنع الجريمة يعد أمرا أكثر عملية من التحوط لمعالجة مرتكبها - والضحية - بعد حدوثها²⁷. هذه القاعدة تأصلت في السياسة الجنائية، وذلك بعد التأكد من فشل العقوبة لوحدها في مكافحة الجريمة، فأوضحت هذه السياسة بحاجة إلى ما يعزز دورها، ووجدت السبيل إلى ذلك في الوقاية التي فرضت نفسها كأحد أسس ومنطلقات السياسة الجنائية المعاصرة²⁸.

يتجسد الهدف من الوقاية في حماية كل فئات المجتمع من الجريمة، سواء باعتبارهم معرضين لأن يكونوا ضحايا أو تحصين الأفراد من الولوج إلى عالم الإجرام. وبمفهوم آخر فإن الغاية الأساسية لها هي السيطرة على الجريمة، من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع وتقليل تكلفتها ونسبة ضحاياها²⁹. من هنا يتضح أن العمل الوقائي، يمكّننا من حماية الطفل وجعله في منأى عن الجريمة وفي حالات أخرى نستطيع تجنبه تكرار الاعتداء الإجرامي عليه، وذلك بواسطة هذا النظام الدفاعي الإستباقي، سواء بالقضاء على مسببات الجريمة من طرف المجرم في نواحيها المتعددة الاجتماعية والاقتصادية أو النفسية وغيرها، أو بتحضير وتوعية الطفل بكيفية حماية نفسه وتدارك المخاطر وكيفية التعامل معها.

من خلال هذا العمل، يمكن إزالة دوره السلبي والمساهم في الجريمة، ونبني بذلك محيط آمن ومستقر للطفولة بعيدا عن الإجرام الذي مس كافة الجوانب المتعلقة بالطفل، في حياته وسلامة جسده وعرضه وأخلاقه وكذا ماله، وحتى ما يتعلق برعايته الأسرية.

فبدلا من تخصيص قوانين بالجرائم التي يقع الطفل ضحية لها، وتتكبد الدولة والمجتمع تبعات ارتكابها وأضرارها التي كثيرا ما تخلف لنا شباها غير سوي، نتيجة لآثار نفسية امتدت لزمن طويل وما ينجر عنها من مصاريف

ضخمة، تصرف في الرعاية اللاحقة المرتكزة على علاج الضحايا وإعادة ادماجهم. لهذا ينبغي العمل على وقاية هذه الفئة التي تعتمد عليها الدولة مستقبلا، وتوجيه تلك الأموال في إعداد منشآت تهتم بتربية حقوق الطفل وتدعيم مواهبه وقدراته فيما هو مفيد.

الفرع الثاني: آليات الوقاية المقررة في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

بموجب القانون 15/20 اعتمد المشرع سياسة جنائية جديدة إن صح القول بهدف الحد من هذه الجريمة ومجابهتها، حيث أقر مبدأ الوقاية من جرائم الاختطاف عموما، وأناط إلى الدولة مهمة وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من هذه الجرائم³⁰، وكذا تضمين السياسة الجزائية للتدابير الوقائية³¹. كما تساهم مختلف السلطات العمومية والمحلية وجميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وإعلام في وضع هذه الاستراتيجية على المستوى المحلي وتعمل في ذات الوقت على تنفيذها³². وقد تضمنت المادة 07 من القانون ذاته بعض الإجراءات اللازمة اتباعها في الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص على سبيل الذكر فقط منها:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار المبكر للكشف عن جرائم الاختطاف، ويمكن القول أنّ هذه الآلية تتمثل في مخطط الإنذار الوطني، الذي يمكننا من حماية الطفل ووقايته من الوقوع ضحية جرائم أكثر بشاعة مثل العنف والاعتداء الجنسي وغيرها.

- توعية العامة بمخاطر جريمة الاختطاف وما ينجر عنها من آثار مادية ونفسية خطيرة، وكيفية الوقاية منها بإبراز دور كل خلية من خلايا المجتمع، بدءا بالأسرة والمدرسة والمجتمع المدني والسلطات الأمنية وغيرها وهذه التوعية تكون بعدة طرق من أبرزها الاعلام بكافة أشكاله، والأيام الدراسية والمناسبات الثقافية سواء في المدارس أو الجامعات أو غيرها.

- من أهم الإجراءات التي أقرها نص المادة هو القيام بدراسات حول الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكاب جرائم الاختطاف، بهدف تلافي هذه الأسباب ومعالجتها لأن القضاء على السبب الاجرامي خطوة أساسية في السياسة الجنائية للقضاء على الجريمة، وبالتالي وقاية الأطفال من الوقوع ضحايا لها، وهذه المهمة موكلة للباحثين في علم الإجرام وعلم الضحية استنادا على الاحصائيات والمعلومات الموثوقة التي لا بد من تمكينهم منها.

- إن نجاح العمل الوقائي يتطلب تضافر الجهود بين مختلف السلطات المعنية، وأن يكون هناك تنسيق عالي بينها في تبادل المعلومات وتوظيفها.

- تلتزم الأطراف المعنية قانونا بإخطار الجهات القضائية بأي فعل يشتبه بأنه جريمة اختطاف.

- يلعب رجال الشرطة والدرك الوطني دورا هاما في حماية المجتمع، لذلك لا بد من توفير الأمن في أغلب الأماكن العمومية، وتخصيص فرق أمنية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وكافة الأماكن التي تستقبل الأطفال، كأماكن الترفيه وحديقة الحيوانات وغيرها حيث غالبا ما يتم اختطافهم بقرتها.

- من أهم الآليات التي تساهم في الوقاية هو وضع نظام معلوماتي يتم فيه إحصاء جرائم الاختطاف وأنواعها وأسبابها وغيرها من المعلومات المهمة، ليتم استغلال هذه المعطيات من طرف الباحثين واقتراح التدابير المناسبة للوقاية.

- وبطبيعة الحال لا نكتفي بوضع التدابير الوقائية بل لا بد من متابعة تنفيذها على المستوى الوطني والمحلي وتقييم مدى فعاليتها بهدف تحسينها وتطويرها. كما أكدت المادة 08 من القانون نفسه، على أهمية دور الأسرة في حماية الطفل وابعاده عن عوامل وخطر جريمة الاختطاف، سواء من خلال توعيته بمخاطرها وكيفية الدفاع عن نفسه ومجابهة الخطر عند وقوعه، أو تجنب الأسباب المؤدية

إلى الاختطاف كتوفير الحماية اللازمة في حال ما إذا كان مثلا الوالد رجل أعمال وله أعداء.

المطلب الثاني: المكافحة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال والمتابعة البعدية للضحايا

بعد وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختطاف لابد من انصافه قانونيا من خلال تسليط العقاب على الجاني، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار النفسية والبدنية التي خلفتها الجريمة بالضحية، هذا الأخير لا يستطيع تخطي هذه الأزمة إلا من خلال المتابعة الصحية والنفسية وغيرها من الاجراءات وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال القانون 15/20.

الفرع الأول: المكافحة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال

تتمثل المكافحة القانونية في الجزاء الجنائي الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة، وكذا الظروف التي من شأنها تشديد العقاب أو تخفيفه عن الجاني وكذا الأعذار القانونية.

أولا: الجزاء الجنائي لجريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو استدراج

كانت هاته الجريمة تصنف في قانون العقوبات الجزائري في خانة الجنيح، غير أنه وفقا للمادة 26 من القانون 15/20 تكيف جنائية وقد أوجب لها المشرع عقوبتين متلازمتين وهما: عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. الملاحظ أن أغلب من يرتكبون هذه الجريمة في وقتنا الحالي هم إما من الأقارب أو المؤتمنون على الطفل، الأمر الذي يسهل عليهم ارتكابها دون عناء وبالتالي تشدد العقوبة بناء على صفة الجاني، بالإضافة إلى ما تخلفه هذه الجريمة من آثار نفسية وخيمة على الطفل والوالدين والأهل على حد سواء.

كما يجوز للقاضي الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية وفقا للمادة 14 ق ع ج³³، والمتمثلة في الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 ق ع ج³⁴ لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية فيما إذا كان الحكم بهذه العقوبات التكميلية يحقق الأهداف المرجوة أم لا.

ثانيا: الجزاء الجنائي لجريمة اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج

صنف المشرع الجزائي جريمة اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج في خانة الجنايات وقرر لها عقوبة السجن المؤبد مباشرة وفقا للفقرة 01 من المادة 28 من القانون 15/20.

فقط ننوه أنه بعد دراسة محتوى المادة 28 الأنفة الذكر لم نلاحظ أي تغيير مقارنة بالمادة 193 مكرر 1 الملغاة، إلا فيما يخص الفقرة الأخيرة المتعلقة بالتخفيف من العقوبة، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل إلغاء المادة 193 مكرر 1 من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 28 كان بهدف جمع المواد المتعلقة بالاختطاف في قانون واحد ألا وهو قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته؟ وإن كان هذا هو الجواب فلماذا لم يتم الإلغاء الصريح للمادة 326 المتعلقة باختطاف الأطفال دون عنف أو تهديد ونقلها على ذات القانون تفاديا للإشكالات القانونية المطروحة؟

ثالثا: ظروف التشديد والتخفيف والأعداء القانونية

في بعض الجرائم لا يكتفي القاضي بالنظر في العقوبة الجزائية المقررة في قانون العقوبات، بل يرجع إلى الظروف المحيطة بالجريمة والتي من شأنها إما تشديد العقوبة أو تخفيفها، كما قد يقر أعداء قانونية لها وهذا ما سندرسه كالتالي.

أ. ظروف التشديد

بالنسبة لظروف التشديد ذكرها المشرع أولا بموجب الفقرة 02 من نص المادة 28 الأنفة الذكر. والتي تم فيها إقرار عقوبة الإعدام في حالة ما إذا تعرض الطفل الضحية إلى أذى بدني، حيث غالبا ما يترك العنف الممارس على الطفل الضحية آثارا بدنية ونفسية وهنا المشرع ذكر العنف البدني لأن العنف النفسي ثابت لا محال، أو عنف جنسي حيث أثبتت الاحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني أنه غالبا ما يتم العثور على جثث أغلب الأطفال المخطوفين معتدى عليهم جنسيا³⁵، كما تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن ذلك وفاته، أو كان الاختطاف بهدف الحصول على فدية. غير أن هناك جدلية قائمة فيما يخص هذه العقوبة - الإعدام - التي ترد في بعض المواد من قانون العقوبات لكنها تبقى قيد التجميد من ناحية التطبيق.

هذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لا بد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدّها وهي عقوبة الإعدام، باعتبارها الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة³⁶.

وهنا نرفع صوتنا إلى أصوات الحقوقيين وغيرهم الذين يطالبون بتطبيق عقوبة الإعدام التي تم تجميد تنفيذها منذ سنة 1993، فخطورة جريمة اختطاف وما يعقبها من جرائم تابعة لها، خاصة وأن الضحية طفل لا قدرة له على الدفاع عن نفسه تستوجب التطبيق الفعلي لهذه العقوبة، لتحقيق أمن واستقرار المجتمع من خلال كبت الرغبة في الانتقام من طرف أهل الضحية³⁷ وكذا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة في حق الطفل.

غير أنه بالربط مع المادتين 33 و34 من القانون ذاته، حيث جاء في مضمون المادة 33: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: - إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة. - استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال. - ليلا أو

باستعمال وسيلة نقل. - في الطريق العمومي. - الشعوذة. - الثأر. " كما نصت المادة 34 على ما يلي: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف التالية: ... بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو نسب شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول... . بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية"

فإن عبارة دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون الواردة في نص المادتين، يدل على أن توفر هذه الظروف في جريمة اختطاف طفل والمتمثلة في الغرض من الاختطاف ومن المعلوم جدا أن كل غرض من هذه الأغراض يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها، فهي تعد من أخطر الانتهاكات الاجرامية التي يتعرض لها الطفل وقد عالجها المشرع الجزائي في قانون العقوبات كل على حدى.

فبالرجوع إلى ظروف التشديد المذكورة بالمادة 33 فإن الجاني إذا كان معلما أو مديرا لمؤسسة تربوية أو تعليمية أو مؤسسة لإيواء الأطفال مجهولي النسب مثلا كل هذه الوظائف تسهل له عملية اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد لتوفر عامل الثقة والأمان بموجب وظيفته، كما أضحت وسائل التكنولوجيا والاتصال من أخطر الوسائل في استدراج الضحايا وارتكاب مختلف الجرائم المستحدثة خاصة ضد الأطفال.

وكثيرا ما تم اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد من الطرق العمومية وباستعمال وسائل النقل كالسيارة والشاحنة باعتبارها وسائل تتيح للجاني نقل الضحية بأسرع وقت واخفائه، هذا ولا يخفى أن الانتقام والثأر والشعوذة كانت سببا رئيسيا وراء العديد من عمليات اختطاف الأطفال وهي كلها ظروف من شأنها تشديد العقوبة لتصل إلى السجن من 15 إلى 20 سنة مع إلزامية الغرامة المالية المقدرة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. وهذا التشديد يمكن تطبيقه على جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو احتيال.

كما أضاف المشرع بموجب المادة 34 من القانون ذاته ظروفًا أخرى تتمثل في بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو إلحاقه بنسب إما الخاطف أو شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو تجنيده في الجماعات الإجرامية أو ما يطلق عنها الجماعات الإرهابية خاصة في المناطق التي تعاني من الحروب الأهلية كسورية والعراق وليبيا وغيرها فيعاقب عليها بالسجن المؤبد.

هذا وقد شدد العقوبة بناء على مكان الاختطاف: "... داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور." ويستشف الغرض من التشديد هنا كون أن هذه الأماكن هي التي يغلب فيها تواجد الأطفال بحكم مزاولة الدراسة والتعليم، ويفترض أن تكون آمنة بما فيه الكفاية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن نستخلص أن الجاني هنا أو من يساعده غالبا ما يكون عاملا في هذه المؤسسات والذي من المفترض أن يكون الحارس الأمين على هؤلاء الأطفال. إذن يمكن القول إن ظروف التشديد الواردة بالمادتين 33 و34 تعد خطوة وإضافة حسنة من المشرع الجزائري حيث لم تكن موجودة من قبل، غير أنه ما يؤخذ عليه أن عقوبة السجن المؤبد هي ذاتها المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج مما، فحبذا لو يعيد المشرع الجزائري النظر فيما يخص العقوبة إذا تعلق الأمر بالطفل الضحية.

بالرجوع إلى نص المادة 28 المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والاستدراج نجدها قد أدرجت بعض ظروف التشديد كتعرض الطفل للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا كان الدافع من الخطف هو طلب تسديد فدية أو تنفيذ أمر أو شرط ما، أو إذا ترتب عنه وفاة الطفل الضحية فهنا يعاقب الجاني بأشد عقوبة في القانون ألا وهي عقوبة الإعدام. غير أن الأمر يحتاج إلى رفع التجميد وتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام لما لها من أهمية بالغة في تحقيق الردع الخاص والعام.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل ظرفا مهما، وهو صفة الجاني إذا كان من أقارب الضحية فالواقع يفرض هذا الشكل من الإجرام وبالتالي يجب معالجته قانونيا.

ب . ظروف التخفيف

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 37 حكما مفاده أن الجاني الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 لا يستفيد مطلقا من الظروف المخففة حيث ورد النص كالتالي: "لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حرم الجاني من الاستفادة من أية ظروف للتخفيف وذلك من منطلق خطورة هاته الجريمة على الطفل³⁸، بناء على الوسائل التي يستند إليها الجاني لاختطافه من تهديد أو عنف أو استدراج وقد يصل الأمر إلى حد التعذيب والعنف الجنسي.

ج . الأعذار القانونية

أقر المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 35 من القانون 15/20 للجاني أو الشريك أو المحرض على ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف، الاستفادة من الأعذار المعفية للعقوبة إذا تدخل قبل علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد بذلك في إنقاذ الضحية أو كشف الجناة أو كشف هوية كل من ساهم في ارتكابها. أو يستفيد وفقا لما هو وارد بنص المادة 36 من القانون 15/20 من تخفيض العقوبة إذا ما وضع حدا للاختطاف خلال خمسة أيام وقبل اتخاذ إجراءات المتابعة أي بعد علم السلطات العمومية.

تأتي هذه الامكانية القانونية في إطار تمكين الجاني أو الشريك أو المحرض من التراجع والتوبة عن جرمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأهم تتمكن

من حماية الطفل الضحية حتى بعد عملية الاختطاف لأن هذه الجريمة ما هي إلا الخطوة الأولى لتنفيذ جرائم أخرى في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: المتابعة البعدية لضحايا جرائم الاختطاف

إن المكافحة القانونية للجريمة، بتسليط العقاب على الجاني وتعويض الطفل الضحية تعد انصافا لهذا الأخير، لكن هناك مسألة جد مهمة وهي أن هذه الجريمة تترك أثارا نفسية وبدنية تحتاج إلى متابعة لإعادة ادماجه في المجتمع هذا من جهة، كما أنه لابد من تيسير الإجراءات القضائية لاقتضاء حقه بواسطة القضاء، بالإضافة إلى ذلك هذه الحماية يجب أن يتمتع بها كل من المواطنين الجزائريين المتواجدين بالخارج وكذا الأجانب المتواجدين على أرض الجزائر.

أولا: المتابعة الصحية والنفسية لضحايا جريمة الاختطاف

من أهم ما ورد في قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها الفصل الثالث المتعلق بحماية ضحايا جرائم الاختطاف، وهي في حقيقة الأمر قفزة نوعية في التشريع الجزائري حيث لم تعد تقتصر الحماية على الجانب الوقائي والجزائي، بل تفتن المشرع الجزائري إلى أن ضحايا هذه الجرائم خاصة الأطفال الذين هم رجال الدولة وقيادتها مستقبلا، يعانون من آثار مادية ونفسية بليغة، على المدى القصير والبعيد وقد تلازمهم طيلة حياتهم، فإذا تم تركهم دون عناية فذلك يؤدي إما إلى انحرافهم، أو انعزالهم عن المجتمع وفي كلتا الحالتين خسارة فئة مهمة من المجتمع.

لذلك لابد من العمل على متابعتهم صحيا وذلك بمعالجة مخلفات الجريمة على المستوى البدني، وهو ما يساعد أيضا على تحديد درجة الضرر المستلزم للتعويض، كما يلزم أن تكون هناك متابعة للضحية من طرف طبيب نفسي لتخفيف الأذى النفسي الذي تعرض له، ومحاولة جعل الضحية يتخطى هذه

الأزمة وهذا كله بهدف إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية³⁹ وذلك على حساب الدولة.

ثانيا: تيسير الإجراءات القضائية وحماية الضحية الوطني أو الأجنبي

يستفيد ضحايا جرائم الاختطاف من المساعدة القضائية لتيسير اللجوء إلى القضاء، وهذه الخطوة ترمي إلى تحقيق هدفين في آن واحد، أولا تحقيق العدالة من خلال عقاب الجاني وانصاف الضحية، وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع بقتل فكرة الانتقام لدى أهل الضحية.⁴⁰

الحماية من جرائم الاختطاف لا تقتصر على الحدود الجغرافية للجزائر، بل تشمل المواطنين المتواجدين بالخارج والذين كانوا ضحايا لجريمة الاختطاف هناك، وتسهيل رجوعهم إلى البلاد وبطبيعة الحال يتطلب الأمر وجود اتفاقيات تعاون دولية في هذا المجال⁴¹، وبالمقابل تكفل الدولة حماية الرعايا الأجانب الضحايا لهذه الجريمة بالجزائر وتسهيل لهم عودتهم لدولهم.⁴² حيث يستفيد ضحايا جرائم الاختطاف من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، علما أن عنوان الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ب: حماية الشهود والخبراء والضحايا وبالضبط المادة 65 مكرر 19 وما يليها لا يتطابق مع المحتوى الذي كان يركز على حماية الشهود والخبراء فقط، أو الضحية الذي يكون في ذات الوقت شاهدا.

خاتمة

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي عرفت منحى تصاعدي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وهي من أخطر الجرائم كونها تستهدف فئة ضعيفة من المجتمع وهي فئة الأطفال، الذين بطبيعة الحال يتميزون بالضعف البدني وقلة المدارك العقلية وبالتالي عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مما يستلزم حمايتهم جنائيا حماية فعالة، خاصة وأن خطورة هذه الجريمة نلمسها

في الجرائم المصاحبة لها من تعذيب واعتداء جنسي، والقتل والاتجار بهم وبأعضائهم وغيرها من الجرائم البشعة التي طالت شريحة بريئة من شرائح المجتمع.

من هذا المنطلق حاول المشرع توفير حماية جنائية فعالة من خلال التعديلات المتعاقبة التي طالت المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وفي الأخير اتجه نحو إصدار قانون خاص بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها الذي لمسنا فيه الحماية الجنائية الفعالة لولا وجود بعض النقائص التي تم التطرق إليها.

ومن خلال هذه الوقفة البحثية حول هذا الموضوع الحساس والمهم جدا، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات

- حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 15/20 جمع المواد المتعلقة باختطاف الأشخاص ليصبح قانونا خاصا بهذه الجريمة.
- تفتن المشرع الجزائري من خلال القانون الأنف الذكر إلى أن الوقاية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاختطاف.
- من أهم ما تضمنه هذا القانون أنه تطرق إلى ظروف التشديد وهي جرائم مصاحبة أو تالية لهذه الجريمة- كما تعرض إلى مسألة المتابعة البعدية لضحايا هذه الجريمة.

التوصيات

- يفترض إدراج جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو استدراج في هذا القانون لتسهيل العمل على الباحث القانوني ، خاصة وأن هناك تناقض بين أحكام المادتين 326 ق ع ج التي تكيفها جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 2.000 دج في حين المادة 26 من القانون 15/20 تكيف جريمة اختطاف الشخص سواء كان بالغاً أو قاصراً جنائية

يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة بالإضافة إلى العقوبة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، علما أن المنطق القانوني يقتضي تشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلا، وهو ما يقتضي تدخل المشرع بإلغاء نص المادة 326 صراحة والنص عليها معدلة في القانون 15/20.

- إقرار عقوبة الإعدام لا يجب أن يكون مجرد حبر على ورق بل لابد من تطبيقه فعليا لتحقيق الردع العام والخاص.
- يفترض بالمشرع الجزائي تشديد العقوبة بما يتلائم وخطورة جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، لأن ما هو وارد بنص المادة 34 من عقوبة لا يخدمه خاصة وأن أغلب هذه الظروف قد تتوفر في هاته الحالة، كما انه لم يشدد العقوبة إذا كان الجاني من أقارب الطفل الضحية.

الهوامش:

- 1- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام " إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المخطوف، وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2017، ص. 255.
2. المرجع نفسه، ص. 258.
- 3 - مسعودان خيرة، عميد أول للشرطة مدخلة بعنوان "دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف"، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية، ديسمبر 2015، ص. 08. 10.
- 4 - محمودي قادة، مدخلة بعنوان "الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، ملتقى وطني حول جريمة الاختطاف في الجزائر يومي: 11 و 12 أفريل 2016، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 13.
- 5 - والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة "الجزائر- تونس - المغرب" أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1. بن يوسف بن خدة، 2014/2015 ص. 250.
6. محمودي قادة، المرجع السابق، ص. 16.
- 7 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 81.
- 8 - أحمد عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص. 157.
9. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 185.
10. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 519.
11. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 185.
12. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 13 - رضا خماس، المجلة الجزائية معلق عليها تشريعا وفقها وقضاء، سلسلة المجلات القانونية المثارة، منشورات المطبعة الرسمية التونسية، 2000، ص. 203.

- 14 - بن يطو سليمة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في جريمة اختطاف الأطفال " المفهوم وآليات المكافحة، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الكتاب الثاني عشر، جويلية 2017، ص. 39.
- 15- نظام توفيق المجادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 343.
- 16 - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، الملف رقم 126107 القرار الصادر في: 19 نوفمبر 1995، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 2002، ص. 52.
17. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 236.
18. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص. 302.
- 19 - طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص. 317.
- 20 - رضا خماس، الطفل والقانون الجزائري التونسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2009، ص. 174.
21. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 317.
- 22 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 39.
- 23 - سعود فاطمة، خرموش سميرة، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المرجع السابق، ص. 82.
24. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 25 - تنص المادة 43 من قانون 15/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020. على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".
- 27 - صباح مصباح محمود الحمداي، نادية عبد الله عبد اللطيف، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت العراق، السنة 02، المجلد 02، العدد 01، الجزء 02، أيلول 2017، ص. 51.
- 28 - محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الوقائية والموقفية والوقاية الاجتماعية "دراسة وصفية تحليلية" أطروحة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2011، ص. 42.
29. المرجع نفسه، ص. 45.
30. أنظر المادة 05 الفقرة 01 من القانون 15/20 السابق الذكر.
31. أنظر المادة 06 من القانون نفسه.
32. أنظر المادة 05 الفقرة 02 و 03 من القانون نفسه.
- 33 - العقوبات التكميلية وفقا للمادة 09 مكررا المضافة بموجب القانون 06 - 23 هي: العزل من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا، أو عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قима، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- 34 - عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 01، 2018، ص. 168.

- 35 – خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص. 207.
- 36 – هشام ذبيح، سماح محمودي، تنفيذ حكم الإعدام وأثره في حماية الأطفال من جريمة الإختطاف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 02، ديسمبر 2018، ص. 51.
- 37 – مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص. 309.
- 38 . أنظر المادة 37 من القانون 15/20.
- 39 . أنظر المادة 09 من القانون 15/20.
- 40 . أنظر المادة 10 من القانون نفسه.
- 41 . أنظر المادة 11 من القانون نفسه.
- 42 . أنظر المادة 12 من القانون نفسه.